

Distr.: General
25 August 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
٥	٢٧-١٠	٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
٩	٤٥-٢٨	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٩	٢٩-٢٨	باء - الحقوق المدنية والسياسية
٩	٣٠	جيم - الحق في التنمية
٩	٣٢-٣١	دال - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد
١٠	٣٧-٣٣	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان
١١	٤٥-٣٨	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٢	٤٨-٤٦	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٣	٥٤-٤٩	ألف - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية
١٣	٥٠-٤٩	باء - إجراء تقديم الشكاوى
١٣	٥٢-٥١	جيم - الإجراءات الخاصة
١٣	٥٤-٥٣	٦ - الاستعراض الدوري الشامل
١٤	٥٦-٥٥	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٤	٥٧	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
١٤	٥٨	٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٥	٦٢-٥٩	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٦	٦٦-٦٣	المرفق
١٧		حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نُظر فيه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في الاجتماع التنظيمي للجولة السادسة للمجلس، سيعقد المجلس دورته الثامنة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة عشرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة.

تشكيل مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠١٣)^(٢)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قيرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكامبيون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

(٢) علقت الجمعية العامة عضوية البلد بموجب قرارها ٦٥/٢٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١.

(٢٠١٢)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ الهند (٢٠١٤)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تشكيل مكتب مجلس حقوق الإنسان لجولته السادسة التي تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: رئيسة المجلس، لاورا دوبوي لاسير (أوروغواي)؛ نواب الرئيسة، كريستيان ستروغال (النمسا)، أناتول فابيين انكو (الكاميرون)، أندراس ديكاني (هنغاريا)؛ نائبة الرئيسة والمقررة، غولنارا إسكاكوفا (قيرغيزستان).

برنامج العمل السنوي

٦- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، نُظر في برنامج العمل السنوي لجولة المجلس السادسة في الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

٧- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري، المؤلف من السفير بيتر غودرهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والسفير أومونا ه. أورجياكو (نيجيريا)، والسفير فيدور روزوتشا (سلوفاكيا)، والسفير ديان تريانسيه دجاني (إندونيسيا) والسفير روبرتو فلوريس بيرموديس (هندوراس)، على رئيسة المجلس قائمة بالمرشحين لولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وهي الولايات التي سيعين مكلفون جدد بها في الدورة الثامنة عشرة.

٨- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين هؤلاء المكلفون بالولايات قبل نهاية الدورة الثامنة عشرة.

تقرير الدورة

٩- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، مشروع تقرير يعده المقرر لاعتماده. وسيُضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز في مداوات الدورة الثامنة عشرة.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٠- تقدم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بدأً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند النظر في بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيُضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اليمن

١١- رحب مجلس حقوق الإنسان، في مقره ١٧/١١٧، بالدعوة التي وجهتها حكومة اليمن إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى البلد، وقرر أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن هذه الزيارة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، وأن يعقد حواراً تفاعلياً في تلك الدورة على أساس تقريرها. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/18/21).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

١٢- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها، بالإضافة إلى توصيات بشأن كيفية التصدي لمسائل التهيب والأعمال الانتقامية. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/18/19).

المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا

١٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٧، إلى المفوضية السامية أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين وملتسمي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، المبينة في هذا القرار، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وتزوده بأحدث المعلومات بهذا الشأن. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/18/54).

مسألة عقوبة الإعدام

١٤ - وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/18/20) (انظر أيضاً الفقرة ٣٨ أدناه).

الحق في التنمية

١٥ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٩/٦٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن أنشطتها إلى مجلس حقوق الإنسان وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى المجلس. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة (A/HRC/18/22) التي تُعلم المجلس بأن التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية سيُعرض عليه في دورته التاسعة عشرة (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أدناه).

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٢، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً يتضمن تحديثاً للمعلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سياق العدالة الانتقالية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/18/23) (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه).

دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٧ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/١٤، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وأن تقدم موجزاً لمداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/24) (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

١٨ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/١٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم، للعرض على المجلس في دورته الثامنة عشرة، تقريراً عن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا الانتهاكات، بأساليب منها استخدام الطب الشرعي الوراثي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُستشهد به في تطبيق الطب الشرعي الوراثي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل مصارف الجينات، مع توفير الضمانات المناسبة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/18/25) (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٥، إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن حقوق الشعوب الأصلية، يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي شهدتها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مدى فعالية هذا الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/18/26) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه).

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

٢٠- طلب المجلس، في قراره ١٧/١٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تجميعاً تحليلياً يشمل عناصر المبادرات التي تحقق نجاحاً في تخفيض حالات الوفيات والأمراض النفاسية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وسبل تمكين المبادرات المماثلة من تفعيل نهج قائم على حقوق الإنسان على وجه أكمل. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/18/27) (انظر أيضاً الفقرة ٢٩ أدناه).

تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/١٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة مواضيعية عن تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان، على أن تتضمن هذه الدراسة توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى إنهاء هذه التدابير، مع مراعاة جميع التقارير والقرارات والمعلومات السابقة ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وسيعرض على المجلس مذكرة الأمانة (A/HRC/18/28) التي تُعلم المجلس بأن الدراسة ستُقدم إليه في دورته التاسعة عشرة.

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٦/١٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش المعقودة في أثناء دورته السادسة عشرة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين. وسيعرض على المجلس الموجز الذي أعدته المفوضية (A/HRC/18/29).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره د١٦/١، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى وقوعها وإثبات وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة، وأن تقدم تقريراً أولاً وتحديثاً شفويًا بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في دورته السابعة عشرة وأن تقدم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حواراً تفاعلياً حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في أثناء الدورة الثامنة عشرة للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المتابعة المقدم من المفوضية السامية (A/HRC/18/53) في إطار حوار تفاعلي (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/١٧، إلى المفوضية السامية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأن تقدم إلى المجلس، في إطار حوار تفاعلي يُجرى في أثناء دورته الثامنة عشرة، تقريراً شفويًا عن هذه الحالة، على أن يشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها في بيلاروس عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستقدم المفوضية السامية تقريراً شفويًا. (انظر أيضاً الفقرة ٤٨ أدناه).

الاجتماع الثامن عشر للإجراءات الخاصة

٢٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان في مذكرة مقدمة من المفوضية السامية، تحيل بها إلى المجلس تقرير الاجتماع الثامن عشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/18/41) (انظر أيضاً الفقرة ٥٣ أدناه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/١٥، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/18/47) (انظر أيضاً الفقرة ٦٥ أدناه).

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٢٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/١٧، إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام وطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير محدّث عن

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/18/52) (انظر أيضاً الفقرة ٦٦ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٢٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٥، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن تقدم تقريرها السنوي وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، كاتارينا دي ألبوكيركي (A/HRC/18/33 و Add.1-4).

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٢٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن الوفيات والأمراض النفاسية وحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

٣٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٧/١٢٠، أن يعقد في دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بشكل خاص على سبل ووسائل تحسين حماية هذه الحقوق في مثل هذه السياقات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر المرفق).

جيم - الحق في التنمية

٣١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٦/١١٧، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، أن يعقد في أثناء دورته الثامنة عشرة حلقة نقاش بشأن موضوع "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"، بمشاركة المفوضة السامية، وقرر أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتولى تنظيم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة وأن تدعو إلى الحلقة آليات حقوق الإنسان

والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. (انظر المرفق).

٣٢- وعملاً بالقرار ٣/٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وسيعقد الفريق العامل دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وستُعزّض على المجلس المذكورة التي أعدتها الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/HRC/18/39) والتي تُعلم فيها المجلس بأن تقرير الفريق العامل سيُقدّم إليه في دورته التاسعة عشرة (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

دال - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٣٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٥، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعد، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وفي حدود الموارد المتاحة، دراسة مواضيعية بشأن أعمال حق المسنين في الصحة، على أن تشمل أهم التحديات القائمة وأفضل الممارسات. وقرر المجلس أن يتناول الدراسة المواضيعية، في حدود الموارد المتاحة، في حلقة نقاش تُعقد في إطار برنامج عمل دورته الثامنة عشرة وأن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى ممكنة بشأن هذا الموضوع، ودعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء اللجنة الاستشارية وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى المشاركة في حوار تفاعلي بشأن الدراسة في إطار المجلس (انظر المرفق). وستُعزّض على المجلس دراسة المقرر الخاص أناند غروفر (A/HRC/18/37).

حقوق الطفل

٣٤- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٦٤، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى ومجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسيعرض على المجلس تقرير الممثلة الخاصة راديكا كوماراسوامي (A/HRC/18/38).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٣٥- عملاً بالقرار ٧/١٥، سيعقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز وحماية رفاه الشعوب الأصلية وهويتها (انظر المرفق).

- ٣٦- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/١٤، أن ينظر في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص جيمس أنايا (A/HRC/18/35 و Add.1-9).
- ٣٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير السنوي للمفوضة السامية بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/18/26) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

- ٣٨- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/18/20) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

أشكال الرق المعاصرة

- ٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة الولاية، بالإضافة إلى توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة غولنارا شاهينيان (A/HRC/18/30 و Add.1-2).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

- ٤٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان كالفين جورجيسكو، المقدم وفقاً لقرار المجلس ١/٩ (A/HRC/18/31 و Add.1-2).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

- ٤١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٥، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/32 و Add.1-4).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٤٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٥، إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وستقوم الخبيرة المستقلة الجديدة فيرجينيا داندان التي عينها المجلس في دورته السابعة عشرة بتقديم تقرير شفوي في الدورة الثامنة عشرة. وستعرض على المجلس أيضاً مذكرة مقدّمة من الأمانة (A/HRC/18/34).

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٤٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٤- يمكن الرجوع إلى التقرير الذي يتضمن موجزاً لمداولات حلقة العمل المعقودة بشأن هذا الموضوع في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

٤٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن هذا الموضوع (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٤٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وهو التقرير الذي سيُنظر فيه في إطار حوار تفاعلي يُجرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٤٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٥، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل محمد شاندي عثمان (Add.1 و A/HRC/18/40).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية الشفوي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس والذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/١٧ (انظر أيضاً الفقرة ٢٤ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٤٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٥، أن ينشئ آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة الموضوعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالأسلوب والشكل المطلوبين من المجلس. وسُيُعرض على المجلس تقرير آلية الخبراء عن دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/HRC/18/43).

٥٠- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٧/١٥، من آلية الخبراء إجراء دراسة نهائية عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وتقديم دراستها إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/18/42).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٥١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٥٢- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، في القضايا المتصلة بإجراء تقديم الشكاوى في جلسيتين مغلقتين، استناداً إلى تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالحالات المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

جيم - الإجراءات الخاصة

٥٣- يمكن الرجوع إلى المذكرة المقدمة من المفوضة السامية والتي تحيل بها تقرير الاجتماع الثامن عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/18/41) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

٥٤- وسُيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة المشترك المتعلق بالبلاغات (A/HRC/18/51). وهذا التقرير متاح بالكامل على شبكة الإنترنت.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥٥- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وسينظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، ويعتمد النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية: بلجيكا، والدايمرك، وبالاو، والصومال، وسيشيل، وجزر سليمان، ولاتفيا، وسيراليون، وسنغافورة، وسورينام، واليونان، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وهنغاريا، وبابوا غينيا الجديدة.

٥٦- وعملاً ببيان الرئيس المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي ووفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضوع الاستعراض والردود المقدمة من هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كاف أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وأتفق أيضاً على أن يدرج في التقرير المتعلق بدورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٥٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/١٦، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع بـ من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١. وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام والمفوضة السامية (A/HRC/18/49 و50).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك تقييم التقدم

الحرز والتحديات التي ووجهت. وسيعقد المجلس المناقشة السنوية، مع التركيز على الآثار المؤسسية لإدماج المنظور الجنساني (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

القضاء على التمييز العنصري

٥٩- عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ و ١٤٧/٦٤، بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سيقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب غيتو مويغاي تقريره بشأن تنفيذ القرارين المذكورين (A/HRC/18/44).

٦٠- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٣/٣، أن يُنشئ لجنة مخصصة معنية بوضع معايير تكاملية وأوصى بأن تعقد اللجنة دورات سنوية مدة كل منها عشر أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تقدم إلى المجلس تقارير منتظمة عن التقدم الفعلي في عملية وضع المعايير التكميلية. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (A/HRC/18/36).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٦١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/١٥، أن يعقد، في دورته الثامنة عشرة، حلقة نقاش رفيعة المستوى بغية التفكير في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني وقرر أيضاً أن تركز حلقة النقاش على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التسامح والمصالحة (انظر المرفق).

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٦٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩، سينظر المجلس في تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن دورته العاشرة (A/HRC/18/45).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٦٣ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/١٥، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وعن حالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل شمس الباري (A/HRC/18/48).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٦٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/١٥، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص سوريا براساد سويدي (A/HRC/18/46).

٦٥ - ويمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى كمبوديا (A/HRC/18/47) (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٦٦ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (A/HRC/18/52) (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦:	مناقشة سنوية
مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٥:	حلقة نقاش رفيعة المستوى
اليوم الدولي لنيلسون مانديلا	
قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٥:	حلقة نقاش مدتها نصف يوم
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥:	حلقة نقاش
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	
مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٦:	حلقة نقاش
الحق في التنمية	
مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٧:	حلقة نقاش
حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	